@ 38 @ | الأولى : المسألة التي ضل بها كثير وهي ظنهم أن صلاح آبائهم ينفعهم . | الثانية : البيان أن الذي ينفع الإنسان عمله . | الثالثة : أن الذي يضره عمله ولا يضره معصيته أبيه وابنه . | وأما الآية الثانية عشرة : ففيها مسائل وهي من جوامع الكلم أيضاً : | الأولى : أن من دعا أي ملة كانت وهي من الملل الممدوحة السالم أهلها قيل له : بل ملة إبراهيم لأنها إن كانت باطلة فواضح ؛ وإن كانت صحيحة فملة إبراهيم أفضل ، كما قال صلى ا عليه وسلم : ' أحب الأديان إلى ا الحنيفية السمحة ' . | الثانية : وهي مما ينبغي التفطن لها أنه سبحانه وصفها بأن إبراهيم حنيفاً بريئاً من المشركين ، وذلك لأن كلا يدّعيها فمن صدّق قوله بالفعل وإلا فهو كاذب . | الثالثة : أن الحنيف معناه المائل عن كل دين سوى دين الإسلام . | الرابعة : أن من الناس من يدعي أنه لا يشرك وأنه مخلص ، ولكن لا يتبرأ من المشركين ، وملة إبراهيم الجمع بين النوعين .